

وسائل الشيعة

[302] عن (3) على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب مثله (4). محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله (5). وإسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله (6). (23718) 8 - وعنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه، فقال: إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصرف (1) وفي الصدقة (2) وغير ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه في الدين إن شاء الله تعالى (4). 10 - باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به (23719) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن

(3) في نسخة من التهذيب: و... (هامش)

المخطوط). (4) الكافي 5: 254 / 7. (5) التهذيب 6: 201 / 451. (6) التهذيب 6: 202 / 455. 8 - التهذيب 7: 41 / 173. (1) تقدم في الباب 12 من أبواب الصرف. (2) تقدم في الباب 30 من أبواب الصدقة. (3) تقدم في الباب 18 من أبواب الربا. (4) يأتي في البابين 20، 32 من أبواب الدين. الباب 10 فيه حديثان 1 - التهذيب 7: 35 / 147، وأورده عن الفقيه في الحديث 1، وعن التهذيب في الحديث 12 = (*)